

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233532

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233532

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-226586) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرک البطحاء صرح عنها بأنها (محضرات
تضاف للاسمنت أو البلاط أو الخرسانة) بموجب بيان صادر رقم (...) بتاريخ 1444/07/09هـ، وعند إحالة عينة منها إلى
مختبر مطابقة وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (100%)، وبإحالة عينة أخرى إلى مختبر (...) وردت
النتيجة باحتوائها كذلك على مادة (الديزل) بنسبة (95.72%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية القاضي منطوقه بما
يأتي:

- 1- إدانة (...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير المصرح به مبلغاً وقدره (70,000) سبعون ألف ريال.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح كبديل مصادرة مبلغ وقدره (70,000) سبعون ألف ريال، ليصبح المبلغ
الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (140,000) مائة وأربعون ألف ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاعتراض المقدم تبين أنه يتضمن ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج
التحليل المخبري للعينات فيما يتعلق بتحديد نسبة الديزل بين تقرير مختبر (...) وتقرير مختبر (...)، مما يثبت
معه اختلاف العينات المرسلة للمختبر وعدم عائدتها لمستورد واحد، كما أن الجمرک قام بتقدير قيمة الإرسالية بشكل
جزافي دون مراعاة أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية التي حددتها المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233532

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233532

كما أن اللجنة المختصة لم تعمل بما جاء في تعميم مدير عام الجمارك رقم (.../.../...) وتاريخ 1433/07/20هـ فيما يتعلق بالتعامل مع التعارض في النتائج لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بنقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة. وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09هـ، الموافق 2025/01/09م، الساعة (01:54) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، على القرار رقم (CFR-2024-226586) وتاريخ 2024/02/18م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وحيث إن المستأنف اكتفى بتقديم دفع مرسلة غير مثبتة، وألحقها بطلبات لم تغير في قناعة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية الجمركية كما أن الفروقات الناشئة عن نتيجة التحاليل الصادرة من المختبرات طفيفة ولا تؤثر في دقة النتيجة النهائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233532

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233532

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-226586) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة
في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.